قرار تعقيبي مدني عدد 14593
مؤرخ في 12 جانفي 2008
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 147 و148 من مجلة الشغل والفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح : دعوى شغلية، أجل القيام، سقوط الدعوى.

المبـــدأ :

*** إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.**

***يسقط حق القيام بالدعاوي بين مؤجرين وعملة دون تخصيص نوعها بمضي سنة واحدة إبتداء من تاريخ إنهاء العلاقة الشغلية.**

*** لا مجال للرجوع إلى القانون المدني العام ولا للفصل 393 من م.إ.ع لتحديد بداية إحتساب أجل القيام بالدعوى الشغلية.**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/4/19 من طرف الأستاذ "---------"

في حق : المصنع "----------" في ش.م.ق

ضـــدّ : حنان.

طعنا في الحكم الإستئناف الشغلي عدد 18132 الصادر في 2007/1/26 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ "----------".

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية ما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ 3 سبتمبر 1999 وبتاريخ 2004/7/1 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عدد 26982 بتاريخ 2006/1/17 يقضي لفائدة الدعوى لثبوت إيقاف المدعية عن العمل بحجة النظر في وضعيتها المهنية مما يعادل الطرد التعسفي.

وحيث استأنفت المؤجرة بناء على إكتساب النزاع الجماعي لهذه القضية وعدم إختصاص دوائر الشغل للنظر فيها وعلى أن الطرد لم يحصل قبل صدور خطأ العاملة بل كان إيقافا مؤقتا فقط.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الإبتدائي بناء على أن قرار الطرد كان سابقا التاريخ لحصول الخطأ المنسوب للمدعية في الأصل.

وحيث تعقبته المؤجرة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1) خرق الفصل 14 رابعا من م.ش. وإساءة تطبيق الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية وتحريف الوقائع :

بالقول أن المحكمة حرفت الوقائع لما اعتبرت الطرد سابقا للخطأ المنسوب للمعقب ضدها لأنه لم يقع طردها إطلاقا بل فقط إيقافها مؤقتا عن العمل في 2004/7/5 وإعلامها بذلك حسب محضر عدل التنفيذ نورهان الحاج طيب وأنه بتاريخ الطرد المزعوم كانت العلاقة الشغلية قائمة وبقيت على ذلك الحال إلى يوم احتلال المعقبة مركز العمل عنوة مع من معها من العاملات وتمسكت المعقبة بالعلاقة المباشرة بين تلك الأفعال وسبب الطرد لانطلاق تلك الأعمال غداة يوم 2004/7/1 حسب محضر المعاينة المؤرخ في 2004/7/2 وأن قرار الإيقاف عن العمل صدر في 2004/7/5 حسب محضر الإعلام المذكور واستندت على محاضر الأبحاث الجزائية موضوع الشكوى التي قدمتها ضدها وأضافت أن خلافا لما استندت عليه المحكمة فإن الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية بمنح للمؤجر إمكانية تسليط عقاب ومنها الإيقاف عن العمل لمدّة تتراوح بين 8 و30 يوما مع الحرمان من الأجر.

2) خرق الفصلين 147 من م.ش و393 من م.إ.ع :

بالقول أن المحكمة قضت بالمستحقات الشغلية الراجعة من سنة 2001 خلافا لما نص عليه الفصل 147 من م.ش. بسقوط الحق بمرور عام وعلى ما دأب عليه فقه القضاء من سقوط حق المطالبة بمضي عام من تاريخ الاستخدام مثل ما هو الشأن في خصوص لباس الشغل الذي يستحق من 1 ماي من كل سنة والراحة السنوية بين غرة جوان 31 أكتوبر من كل عام عملا بالفصل 333 من م.ش.وأنه اعتبارا لما نص عليه الفصل 393 من م.إ.ع بأن مرور الزمن لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها أي نشأتها فإن المحكمة لما قضت بمستحقات شغلية نشأت قبل أكثر من عام تكون قد خرقت القانون.

المحكمـــة

عن المطعــن الأول :

حيث تبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قرارها على سبب وحيد هو الإيقاف عن العمل السابق لارتكاب المعقب ضدها للهفوات المنسوبة إليها والتي لا يمكن أن تشكل في رأي المحكمة مبررا لذلك القرار.

وحيث بالإطلاع على أوراق القضية تبين أن قرار الإيقاف عن العمل المضاف بالملف وجه إلى الأخيرة في 5 جويلية 2004 وتضمن إيقافها عن العمل بداية من ذلك التاريخ في إنتظار إتخاذ الإجراءات التأديبية في شأنها حسب الفصل 28 من الباب السابع من الاتفاقية المشتركة القومية للمطابع وقد تم به تفسير سبب هذا الإجراء وهو عدم مباشرة العمل والتجمهر والعصيان الجماعي الذي إرتكبته مع زميلاتها بمقر العمل وخارجه وهو ما تبين حصوله فعلا بمحضر المعاينة المجرى بمقر الشركة بواسطة عدل التنفيذ "----------" في 3 جويلية 2004 أي قبل صدور هذا الإعلام بالإيقاف المؤقت عن العمل الأمر الذي تغاضت عنه المحكمة وأسست قضاءها على قرار إيقاف نهائي عن العمل، لا يوجد بالملف، ولم تسع إلى الإطلاع على محتواه بالمطالبة بالإدلاء به حتى تتبين من مدى مسؤولية كل من الطرفين في النزاع ورجحت هكذا فقط التصريح من المدعية بأنه تم طردها في غرة جويلية 2004 على ما تمسكت به المدعى عليها من إرتكاب الأخيرة من

أخطاء بالتجمهر بساحة المصنع واعتصام مركز العمل عنوة والذي قدمت لتأيده عدة أدلة ووثائق من محاضر معاينة وتنابيه ومكاتيب لتفقدية الشغل وشكاية لوكالة الجمهورية لم تتفحصنها المحكمة ولم تنسّق بين تواريخها لمعرفة هل أن الإيقاف عن العمل كان سابقا لما صدر عن المعقب ضدها من أفعال مخطأة أم كان لاحقا لها وبسببها.

وحيث تجاوزت المحكمة جميع الوثائق والأدلة المظروفة بالملف وأسست حكمها فقط على قرار إيقاف العاملة عن العمل قبل تاريخ 2 جويلية 2004 دون تعليله تعليلا ثابتا بماله أصل بالملف ويتعين والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن.

عن المطعـــن الثاني :

حيث نص الفصل 147 من م.ش أن "الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال" المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن.

وحيث جاء بالفصل 148 وما بعده ناصا على أنه عندما يتعلق الأمر بدعاوى بين مؤجرين وعملة فإنه يسقط حق القيام بها بداية من تاريخ إنتهاء علاقات الشغل وفيما يخص المنافع الاجتماعية فإن بداية سقوط الحق بالقيام بالدعوى مضبوطة بالنصوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور.

وحيث جاء بقاعدة الفصل 533 من م.إ.ع أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وحيث شمل الفصل 147 من م.ش جميع الدعاوى الشغلية مهما كان نوعها بين مؤجرين وعملة لبيان أجل القيام بالدعوى وحدد مدته بعام واحد.

وحيث جاء بالفصل 148 من م.ش. الذي يليه أنه يسقط حق القيام بالدعاوى بين مؤجرين وعملة دون تخصيص نوعها إبتداء من تاريخ العلاقة الشغلية وعين المشرع لهذا النص تاريخ إحتساب بداية تلك المدة المحددة بالفصل 147 تكملة له.

وحيث لا مجال والحالة ما ذكر إلى الرجوع إلى القانون المدني العام ولا للفصل 393 من م.إ.ع لتحديد بداية إحتساب أجل القيام بالدعوى الشغلية وتعين ردّ هذا المطعن.

ولـهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيما تسلّط عليه النقض بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 جانفي 2008 من طرف دائرة 6 المتركبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيّد وراضي العايش وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه